جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 10, Issue 1, Mach 2024

الإصدار العاشر، العدد الأوّل، مارس 2024

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، العدد الأوّل، مارس 2024

أولًا: الدّراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. القراءات المرويّة عن الإمام أبي محمد عبيد الله بن موسى العبسي (ت213هـ) في كتاب الكامل للهذلي -جمعًا ودراسة	27-1
2. الأحاديث الواردة في تخفيف صلاة النافلة جمعاً ودراسة	54-28
3. شبه المستشرقين المنكرين حجية السنة النبوية.(ليس مستلا من رسالة جامعية)	78-55
4. وسائل الإمام أبي الأعلى المودودي في الدّعوة إلى الله	103-79
5. مستوى فاعلية خطبة الجمعة الموحدة على الدعوة الإسلامية في فلسطين (الضفة الغربية)	128-104
6. ابن يونس الصقلي (ت 451 هـــ) ومنهجه في ذكر الفروق الفقهية في كتابه الجامع لمسائل المدونة والمختلطة	144-129
7. ترجيحات الإمام الشنقيطي في أحكام الطلاق:دراسة فقهية مقارنة	174-145
8. الاختلاف في المذهب وأثره في صلاة الجماعة: دراسة فقهية مقارنة	194-175
9. استفحال الرشوة في المؤسسات الحكومية في جمهورية الصومال الفيدرالية: الأسباب، الآثار، مساعي الحكومة وطرق العلاج، دراسة فقهية قانونية	216-195
10. حكم السفر لبلاد يقصر فيها النهار لأجل الصوم بها: دراسة فقهية تأصيلية	231-217
11. النيابة في المناسك وأثرها في الفقه الطبي	262-232

ثانيًا: الدّراسات التّربوية

البحث	صفحة
12. التنمية المستدامة لجودة المعلم في السنة النبوية	288-263

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدّكتور/ محمّد إبراهيم البيومي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم واني توه يالا
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ حساني محمد نور محمد
- الأستاذ الدّكتور خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ الدّكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدّكتور / عبد الرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ صلاح عبد التواب
- الأستاذ المشارك الدّكتور / المتولي الشحات
- الأستاذ المشارك الدّكتور / محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدّكتور / محمد السيد البساطي
- الأستاذ المساعد الدّكتور / مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- الأستاذ المشارك الدّكتور / محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدّكتور /منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدّكتور / نادي قبيصي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي الطنطاوي
- الأستاذ الدكتور/ ياسر عبد الرحمن الطرشاني

Arrasikhun International Journal, Volume 10, Issue 1, March 2024

ISSN: 2462-2508

استفحال الرشوة في المؤسسات الحكومية في جمهورية الصومال الفيدرالية: الأسباب، والآثار، ومساعي الحكومة وطرق العلاج دراسة فقهية قانونية

سناء فدن

طالب ماجستير في الفقه كلية العلوم الإسلامية جامعه ماليزيا

sanafidin@outlook.com

الدكتور إبراهيم توه يالا

ibrahim.tohyala@mediu.edu.my

ملخص

جريمة الرشوة ظاهرة عالمية غالبا ما تنتشر في البلدان النامية، وفي المجتمعات التي يعمها الفساد الإداري في المؤسسات. وتتمحور إشكالية هذا البحث في انتشار آفة الرشوة في المؤسسات الحكومية في جمهورية الصومال الفيدرالية، ويهدف هذا البحث إلى الكشف عن أسباب استفحال هذه الجريمة في المؤسسات الحكومية الصومالية، وعن الآثار التي تنجم عن هذه الظاهرة، ومدى فعالية مساعي الحكومات المتعاقبة على الصومال في مكافحة هذه الآفة، بالإضافة إلى محاولة إيجاد طرق فعالة لعلاج ومكافحة هذه الجريمة، اعتمدت في كتابة هذا البحث على منهج الاستقراء ثم التحليل، بحيث قمت بقراءة جملة من مظان موضوع البحث ومن ثم تحليلها، وخلص البحث إلى أن انهيار الحكومة المركزية الصومالية عام ١٩٩٢م أسهم بشكل كبير في انتشار الفساد بشكل عام وتفشي الرشوة في البلاد، وأن الحكومات المتعاقبة على الصومال فشلت في وضع وتطبيق آليات لمكافحة الفساد بشكل عام مما أدى إلى استفحال جريمة الرشوة في المؤسسات الحكومية في جمهورية الصومال الفيدرالية.

الكلمات المفتاحية: الرشوة في المؤسسات الحكومية، الفساد في الصومال، الرشوة في البلدان النامية.

ISSN: 2462-2508

Abstract

The Spread of Bribery in Government Institutions in the Federal Republic of Somalia: Causes, Effects, Government efforts and Treatment methods
Legal Jurisprudence Study

The crime of bribery is a global phenomenon that often spreads in developing countries where administrative corruption in institutions is widespread. The problem of this research revolves around the spread of the scourge of bribery in government institutions in the Federal Republic of Somalia. Therefore, this research aims to reveal the reasons for the spread of bribery within the Somali government institutions, and the effects that result from this phenomenon. Moreover, it also studies the effectiveness of the efforts made by successive governments in Somalia to combat this scourge, and lastly, suggests effective ways to combat this crime. Inductive and analysis methodologies were followed to conduct this research. The research concluded that the collapse of the Somali central government in 1992 has greatly contributed to the spread of corruption in general and the spread of bribery across the country. The research has also concluded that the successive governments in Somalia have failed to develop and implement mechanisms to combat corruption in general.

Keywords: Bribery in government institutions, Corruption in Somalia, Bribery in developing countries

ISSN: 2462-2508

التمهيد

إن من الجرائم الأكثر انتشارا في مجتمعاتنا الإسلامية وأكثرها خطورة على الفرد والمجتمع جريمة الرشوة، والتي قد تكاد تشكل ظاهرة في بعض المجتمعات التي يعمها الفساد الإداري والسلوكيات غير الأخلاقية في الأنظمة في ظل غياب الضمير وضعف الوازع الديني لدى الأفراد، فيترتب على ذلك ضياع الحقوق بين أفراد المجتمع، وانعدام الثقة بينهم وبين المسؤولين ، بحيث يعيق ذلك حركة التنمية المجتمعية بشكل مباشر تترتب عليه الكثير من المفاسد، نظرا لارتباط كفاءة وفاعلية منظمات العمل والمؤسسات المهنية بسلوكيات وأخلاقيات العاملين فيها والموظفين.

لذلك حرمت الشريعة الإسلامية الغراء التعامل بالرشوة واعتبرتها صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل في عدة نصوص منها قول المولى عز وجل في محكم تنزيله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وورد في الحديث الشريف:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» [1].

وتعاني دولة الصومال مثل غيرها من البلدان النامية من انتشار ظاهرة الرشوة، حيث أثر ذلك سلباً على عملية التنمية، مما يتطلب من الحكومة المركزية والمشرعين الحزم والعزم في مكافحة هذه الآفة.

وقد حرص المشرّع الصومالي في تجريم هذا العمل الشنيع، وسنت القوانين اللازمة في سبيل إيقاف هذه الجريمة، وردع مرتكبيها، واعتبارها تعدي على المصالح العامة للمجتمع وعلى الحقوق الخاصة للفرد.

وتتمحور أهمية هذا البحث في خطورة الموضوع الذي يطرحه وهي انتشار جريمة الرشوة في المؤسسات الحكومة الصومالية مم

[1] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ)، كتاب الأحكام عن رسول الله – ﷺ–، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم الحديث ١٣٣٧، ج٣، ص٦٢٢.

ISSN: 2462-2508

مقدمة

- **مشكلة البحث**

الرشوة جريمة محرمة شرعا في الشريعة الإسلامية لأضرارها الجسيمة وما فيها من ضياع الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، وابطال حق، وتحقيق باطل، ولذلك حرمتها الشريعة وجعلت عقابها اللعن والطرد من رحمة الله، وتركت عقابها الدنيوي تعزيري يقدره الحاكم، وبالرغم من حرص المشرع الصومالي في تجريم هذه الجريمة وسن القوانين اللازمة لردع مرتكبيها، إلا أن هذا الآفة تكاد تكون ظاهرة في المؤسسات الحكومية في جمهورية الصومال الفيدرالية، لأجل ذلك؛ تسعى الباحثة إلى دراسة فعالية القوانين المنصوص عليها في محاربة هذه الرشوة، والأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهره في الأوساط الحكومية.

- **أسئلة البحث**

1- ماهي أسباب انتشار جريمة الرشوة في المجتمع الصومالي؟

2- ما أثر جريمة الرشوة على الفرد والمجتمع الصومالي؟

3- مدى تطبيق الحكومة الصومالية للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الصومالي في تجريم الرشوة؟

4- ماهي التدابير الوقائية والسبل الفعالة لمكافحة جريمة الرشوة؟

- **أهداف البحث**

1- بيان ماهي أسباب انتشار جريمة الرشوة في المجتمع الصومالي؟

2- بيان أثر جريمة الرشوة على الفرد والمجتمع الصومالي؟

3- بيان مدى تطبيق الحكومة الصومالية للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الصومالي في تجريم الرشوة؟

4- بيان التدابير الوقائية والسبل الفعالة لمكافحة جريمة الرشوة؟

- **الدراسات السابقة:**

من خلال الاطلاع على الكتب والدارسات والبحوث التي لها علاقة بموضوع الرشوة، وجدت الباحثة أن أغلبها تحدثت عن موضوع الرشوة بشكل عام، ولم تجد بحثاً يختص بدراسة جريمة الرشوة ومدى تفشيها في المؤسسات الحكومية الصومالية. وفيما يلي يعض من الدراسات السابقة التي تعد من مظان هذا الموضوع.

1- أحكام الرشوة في الشريعة الإسلامية، بحث للدكتور عبد الوهاب محمد جامع إيليشن، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، فبراير/٢٠١٣م.

تناول البحث جريمة الرشوة وحكمها، والمسائل الفقهية التي حولها مع ذكر المسائل التي اتفق فيها علماء الأمصار في تحريم التعاطي بالرشوة والمسائل المختلف فيها مع ذكر مواطن الاختلاف والاتفاق بالأدلة.

كذلك تناول البحث الآثار الرشوة السيئة على الفرد والمجتمع، وعقوبة متعاطي الرشوة.

يتفق هذا البحث مع هذا البحث كونه تناول

ISSN: 2462-2508

باستفاضة موضوع الرشوة فقها وقانونا، ويختلف معه كونه ليس دراسة مقارنة.

2- أحكام جريمة الرشوة وبيان أسبابها ووسائل مكافحتها (دراسة فقهية مقارنة بين القانون السوداني واليمني مع التطبيق على الجمهورية اليمنية) رسالة ماجستير للباحث أمين أحمد محمد الحذيفي، وهذا الرسالة تعتبر الأقرب لموضوع هذا البحث من حيث عرض الموضوع وبيان أسبابه، ويختلف عنه كون المقارنة فيه بين الشريعة والقانونين اليمني والسوداني، وتتكون هذه الدراسة من ثلاث فصول: الأول: تعريف الرشوة وبيان أركانها، الثاني: أساس تحريم الرشوة وبيان عقوبتها، والثالث: أسباب ودوافع الرشوة ووسائل مكافحتها.

3- جريمة الرشوة وسبل مكافحتها بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، دراسة مقارنة للباحثتين سهام قويدر دواجي وزينب قرار لنيل درجة الماجستير عام ٢٠١٨م.

هذه الرسالة تسلط الضوء على جريمة الرشوة وطرق مكافحتها على ضوء قانون العقوبات وقانون الفساد الجزائري، وهذه الرسالة تتفق مع هذا البحث في طرح موضوع الرشوة كجريمة يعاقب عليها القانون، غير أن المقارنة هنا بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد الجزائري.

وهذه الرسالة مقسمة إلى فصلين: الفصل الأول يتناول حقيقة جريمة الرشوة بصفة عامة، والفصل الثاني يتناول الرشوة في قانون الفساد والعقوبات وآليات مكافحتها.

4- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، كتاب لعبدالله بن عبد المحسن بن منصور الطريقي لعام ١٩٨٢م.

في هذا الكتاب دراسة لآثار تفشي جريمة الرشوة في المجتمع السعودي، وما يترتب على ذلك من ضياع الأمانات وفساد المجتمعات، وكيفية مقاومة هذه الظاهره وعلاجها، واشتمل الكتاب على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة.

يتفق هذا الكتاب مع البحث الذي بين أيدينا كونه يناقش موضوع الرشوة من منظور إسلامي، ويختلف عنه في كونه ليس دراسة مقارنة، بل دراسة تطبيقية مقتصرة على المملكة العربية السعودية.

5- الرشوة صورها وأحكامها، كتاب لعمار توفيق أحمد بدوي، الطبعة الأولى أصدرت عام ١٩٨٥م.

هذا الكتاب ناقش باستفاضة جريمة الرشوة وأحكامها وصورها وألقى الضوء على هذه الجريمة من زاوية فقهية وتعرض لمسائل حساسة في الجريمة، ويتوافق هذا الكتاب مع موضوع البحث الذي بين أيدينا في الشق الأول منه وهو موضوع الرشوة، ويختلف معه في الشق الثاني وهي المقارنة لجريمة الرشوة بين الشريعة والقانون الصومالي.

6- الرشوة والتزوير في النظام السعودي وفق تعديلات ١٤٤٠ه، وهذا الكتاب يضم أكثر من ثلاثين حكما قضائيا يسلط فيها الكاتب الضوء على أحكام تعزيرية على جرائم الرشوة في القانون السعودي.

ISSN: 2462-2508

وهذا الكتاب يتفق مع موضوع البحث في عرض موضوع الرشوة وبعض الأحكام التعزيرية التي حكمت بها المحاكم السعودية، ولكن يختلف مع هذا البحث في كون هذا الكتاب لم يعتمد منهج المقارنة، بعكس البحث الذي نحن بصدده الذي هو دراسة مقارنة لجريمة الرشوة بين الشريعة والقانون الصومالي.

• منهج البحث

اعتمدت الباحثة في كتابة هذا البحث على المناهج التالية:

١-المنهج الاستقرائي: اطلعت الباحثة على جملة من مظان موضوع البحث الإسلامية، وتتبعت آراء فقهاء المذاهب الأربعة من المصادر الأصلية لأمهات الكتب، والمراجع المعاصرة من كتب الفقه والحديث والتفسير التي تناولت موضوع الرشوة، مع الاطلاع أيضا على جملة من الدراسات والبحوث العربية والصومالية والأجنبية في موضوع الرشوة، وبعضا من المقالات المنشورة في بعض الصحف الالكترونية، وتم الاطلاع أيضا على تقرير مؤشر الفساد (مدركات)، أحد أهم المؤشرات العالمية لتقييم الفساد السياسي والإداري الصادر من منظمة الشفافية الدولية، واستقرأت أيضا المواد الدستورية في قانون العقوبات الصومالي التي تنص على تجريم الرشوة.

٢-المنهج التحليلي: قامت الباحثة بتحليل ومناقشة النصوص والآراء الفقهية الواردة في موضوع الرشوة، مع بيان الرأي الراجح بالاستناد إلى الدليل، وأيضا قمت بتحليل ومناقشة المواد الواردة في قانون العقوبات الصومالي، وناقشت ما إذا كانت فعلا قوانين فعالة ورادعة للجريمة وما إذا كانت تنسجم مع الواقع الذي تعيشه المؤسسات الحكومية.

• حدود البحث

حدود مكانية: جمهورية الصومال الفيدرالية.

حدود موضوعية: الرشوة في المؤسسات الحكومية.

المبحث الأول: أسباب جريمة الرشوة

الرشوة جريمة ثنائية يشترك فيها الراشي والمرتشي على حد سواء، وقد تكون ثلاثية في حال اشتراك رائش بينهما، وفيما يلي نستعرض بعضا من الأسباب التي أدت إلى انتشار جريمة الرشوة بين موظفي المؤسسات الحكومية الصومالية:

أولا: أسباب شخصية تتعلق بمن يتعامل بالرشوة:

- ضعف التربية السليمة في البيئة التي نشأ فيها الفرد المتعامل بالرشوة، فالبيئة تلعب دورا كبيرا في سلوك الفرد في المجتمع وتعامله مع الناس.

- ضعف الوازع الديني لدى الفرد، بحيث لا يستشعر وجود الله ومراقبته حين قيامه بهذا الفعل المشين من أكل أموال الناس بالباطل، واستحلال السحت، والتفريط في الأمانة التي وكل لها[1].

- انعدام الأخلاق عند الفرد، وطغيان مبدأ تغليب المصلحة والمنفعة الشخصية، بحيث يرى مصلحته

[1] النوايسة، منتصر، **جريمة الرشوة في قانون العقوبات** – دراسة مقارنة، (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢م) ، ص١٣٨.

ISSN: 2462-2508

الشخصية أولى من المصلحة العامة[1].

- تدني المستوى الثقافي للمواطن ووعيه بحقوقه القانونية، أو الإجراءات الإدارية المطلوبة لاستكمال معاملاته اليومية، مما يجعله عرضة للموظف المرتشي الذي يصعب عليه الأمور، فيضطر إلى أن يدفع الرشوة لتسيير أموره.

ثانيا: أسباب متعلقة بالممارسات الحكومية:

- حالة الفوضى الحكومية والإدارية التي عانى منها الصومال طويلا – وما زال يعاني –عقب انهيار الدولة المركزية عام ١٩٩٢م، والتي أدت إلى الانفلات الإداري وتفشي الفساد في البلاد[2].

- تهاون السلطة القضائية في تطبيق القوانين المنصوص عليها في قانون العقوبات الصومالي لردع المرتشين، فمن أمن العقاب أساء الأدب[3].

- ضعف الرقابة الحكومية على الموظفين، والقصور شديد في تواجد أجهزة رقابية قادرة على كشف المفسدين[4].

- فساد بعض أصحاب القرار من النخب السياسية، بحيث يستغلون مناصبهم ومراكزهم السيادية لحماية بعض المفسدين من المساءلة والملاحقة القانونية وجعلهم فوق القانون[5].

- غياب عنصر الاحتفاء بالموظف الشريف، وتكريمه والإشادة بجهود، وتشجيعه على الاستقامة والانضباط، فيتولد عنده مع الوقت شعور بالظلم لمساواته بالموظف الفاسد، فيصبح مع الوقت غير مبالي ومعرضا لأن تزل قدمه في الفساد.

ثالثا: أسباب اقتصادية:

- الحالة الاقتصادية السيئة للبلاد واختلال موازين توزيع الثروة القومية وسوء إدارة الموارد مما يسبب التفاوت الطبقي في المجتمع[6].

- تندي مستوى رواتب الموظفين الحكوميين، مقابل الارتفاع المستمر للأسعار المعيشية مما يدفع الموظفين إلى التعامل بالرشاوي والعمولات مقابل تسيير خدمات لصالح المراجعين[7].

- أدى انهيار الدولة المركزية الصومالية عام ١٩٩٢م والحرب الأهلية التي اندلعت بعد ذلك إلى التعامل بالرشوة من قبل التجار وغيرهم للتحايل على القوانين والإجراءات التعسفية في الظروف الاستثنائية[8].

المبحث الثاني: أثر جريمة الرشوة على الفرد والمجتمع

---

[1] المرجع السابق ص ١٣٨.

[2] انظر مؤمن، عبد الوهاب علي، **الفساد في الصومال: عوامله ومظاهره**، مجلة الجامعة الإسلامية، ٢٠١٩م، العدد التاسع، ص٨٥-١١٨.

[3] ا المرجع السابق ص٨٥-١١٨.

[4] المرجع السابق ص ٨٥- ١١٨.

[5] انظر الجنابي، مصدق، **محاضرات في الدولة والنظام السياسي**، =

=

(لاهاي/ هولندا، د.ط، ٢٠٢٠م) ص١٦٧.

[6] انظر عبد العال، أسامة حسين محي الدين، **جريمة الرشوة دراسة تحليلية**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ٢٠١٧م، العدد الأول، م٩٥، ص٨٧٩.

[7] المرجع السابق ص٨٧٩.

[8] انظر مؤمن، عبد الوهاب علي، **الفساد في الصومال: عوامله ومظاهره**، مجلة الجامعة الإسلامية، ٢٠١٩م، العدد التاسع، ص٨٥-١١٨.

ISSN: 2462-2508

أولا: الآثار الاجتماعية

الرشوة داء خطير ومرض فتاك يفسد أخلاق المجتمع، ويقوض مجالات الحياة المجتمعية، لأن الأمم لا تتقدم إلا بالعدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والمصالح والحريات بين أفرادها وجماعاتها، وفيما يلي عرض لبعض آثار هذه الآفة على الفرد والمجتمع:

1- آثارها على الفرد:

الرشوة كغيرها من المعاصي والذنوب التي حرم الله اتيانها تضعف عقيدة الفرد، وتتسبب في غضب الله عز وجل والطرد من رحمته، لما في الحديث: «لعن الله الراشي والمرتشي»[1].

المال المتحصل عليه من الرشوة مال حرام، لأنه سحت وأكل لأموال الناس بالباطل، يقول المولى عز وجل: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨).

مال الرشوة مال مشؤوم، لما يجره على صاحبه من عدم قبول صدقته، لأن الصدقة لا تقبل من مال حرام لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله– ﷺ –: «يا أيُّها النَّاسُ إنَّ اللَّهَ طيِّبٌ لا يقبلُ إلَّا طيِّبًا، وإنَّ اللَّهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسلينَ فقالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون ٥١) وقالَ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة ١٧٢)، قالَ وذَكرَ الرَّجلَ يُطيلُ السَّفرَ أشعثَ أغبرَ يمدُّ يدَه إلى السَّماءِ يا ربِّ يا ربِّ ومطعمُه حرامٌ ومشربُه حرامٌ وملبسُه حرامٌ وغذِّيَ بالحرامِ فأنَّى يستجابُ لذلك».

كما أن الرشوة تتسبب في انعدام الثقة بين أفراد المجتمع، فالفرد الذي يتعامل بالرشوة عادة ما يفقد ثقة من حوله من الناس، فينظرون إليه بنظرة ازدراء ودونية.

2- آثارها على المجتمع:

إن انتشار جريمة الرشوة يؤدي إلى سوء توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع، مما يجعل الأموال تتمركز في أيدي فئة معينة من الناس، والذي بالتالي يؤدي إلى تفاقم الفجوة بين طبقات المجتمع، فيزداد الغني غنى، والفقير فقرا، وبالتالي يتسبب ذلك في انتشار الحقد والكراهية والتباغض بين المسلمين وتفرق كلمتهم ووحدتهم[2].

ومن الآثار السلبية للتعامل بالرشوة، انعدام ولاء أفراد المجتمع للدولة والقائمين عليها بشكل عام، لما يرونه من الفساد والمحسوبية التي يتعامل بها الفاسدون من موظفي الدولة، مما قد يخلق بشكل كبير إحساسا بالإهمال واللامبالاة، وشعورا بعدم

[1] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ) ، كتاب الأحكام عن رسول الله – ﷺ–، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم الحديث ١٣٣٧، ج٣، ص٦٢٢.

[2] انظر عبد العال، أسامة حسين محي الدين، **جريمة الرشوة دراسة تحليلية**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ٢٠١٧م، العدد الأول، م٩٥، ص٨٧٩.

ISSN: 2462-2508

الانتماء للدولة لضياع حقوق أفراد المجتمع فيها[1].

ثانيا: الآثار الاقتصادية

كما أن للتعامل بالرشوة آثار اجتماعية فإن لها آثارا اقتصادية سلبية تعيق تقدم سير أي بلاد نحو التطور والازدهار، وفيما يلي نذكر أهم تلك الاثار على سبيل الذكر لا الحصر:

- تندي مستوى الإنتاج المحلي كما ونوعا نظرا للتلاعب بطاقات الدولة وصرفها نحو غايات وأغراض ذاتية[2].

- إعاقة الاستثمار العام في البلاد، وتقديم خدمات دون المستوى في البنية التحتية والمرافق العامة والمشاريع الإنمائية، بحيث يتم تسليم المناقصات والمشاريع لغير أهلها، وذلك بسبب أن الجهة الحكومية المسؤولة عن توزيع المشاريع هي جهة غير نزيهة وتتاجر بوظيفتها العامة بحيث تستبعد الشركات الأكثر كفاءة لصالح من هم أقل كفاءة مقابل دفعهم للرشاوي[3].

- اهدار للمال العام وإساءة استخدام ميزانية الدولة وخاصة في المشاريع الكبيرة، مما يؤدي إلى ضعف الانفاق على عديد من القطاعات الرئيسية والمهمة للمواطن كالصحة والتعليم [4].

المبحث الثالث: مدى تطبيق الحكومة الصومالية للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الصومالي في تجريم الرشوة

جريمة الرشوة هي مشكلة مستفحلة وواسعة الانتشار داخل الحكومة الصومالية، فغالبًا ما يطلب المسؤولون أو الموظفون العموميون رشاوى مقابل تقديم الخدمات أو منح التصاريح للمواطنين، وغالبًا ما تدفع الشركات رشاوى لتأمين العقود الحكومية، مما يقوض سيادة القانون ويخلق ثقافة الفساد التي تضر بتنمية البلاد [5].

وبحسب تقرير مؤشر الفساد (مدركات)، أحد أهم المؤشرات العالمية لتقييم الفساد السياسي والإداري الصادر من منظمة الشفافية الدولية، والتي يوجد مقرها في العاصمة الألمانية برلين، فإن الفساد في المؤسسات الحكومية الصومالية يعد الأسوأ عالميا، حيث أدرج المؤشر الصومال مناصفة مع جنوب السودان في المرتبة الأولى في قائمة الدول الأكثر فسادا على مستوى العالم لعام ٢٠٢٠م، مع درجة

[1] انظر قوتال، ياسين، خذيري، حنان، **آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية وسبل معالجته**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦م، العدد الأول، م٣، ص٢٥٣.

[2] انظر الشرفات، إيمان علي صياح، **أهمية الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العام**، المجلة العربية للنشر العلمي، ٢٠٢٢م، العدد الخمسون، ص٧٤٤.

[3] انظر Nor, ‘’Uncovering the Depths of Corruption in Somalia's Government’’, https://www.hiiraan.com/op4/2023/jan/189637/uncovering_the_depths_of_corruption_in_somalia_s_government.aspx استعرض بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٢/٠٣م.

[4] انظر الشرفات، **أهمية الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العام**، العدد الخمسون، ص٧٤٤.

[5] انظر Nor, “Uncovering the Depths of Corruption in Somalia's Government”, https://www.hiiraan.com/op4/2023/jan/189637/uncovering_the_depths_of_corruption_in_somalia_s_government.aspx استعرض بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٢/٠٣م.

ISSN: 2462-2508

١٢ لكل منهما من بين ١٨٠ دولة دخلت في التصنيف.

وقد احتلت الصومال أيضا الصدارة في الفساد الحكومي خلال الأعوام ٢٠١٢ إلى ٢٠١٧ على التوالي بدرجات تتراوح بين ٨-١٠ درجات فقط.

جدول رقم (١,١)

المصدر: المركز العربي للبحوث والدراسات
http://www.acrseg.org/41051

ومن مظاهر الفساد التي من خلالها يقيس مؤشر مدركات مستوى فساد الدول ما يلي:

الرشوة، واختلاس المال العام وغسيل الأموال، والكسب غير المشروع، واستغلال السلطة لتحقيق مصالح شخصية، والمحسوبية في الخدمة العامة.

ويقيس المؤشر أيضا مدى فعالية الآليات الموضوعة لمكافحة الفساد بشكل عام، كآليات محاسبة المسؤولين الفاسدين، ومدى قدرة الحكومة على تطبيق آليات تعزيز النزاهة، ونسبة الشفافية حول إدارة موارد البلاد [1]، ومن ثم يقوم المؤشر بعمليات حسابية على البيانات المتاحة للحصول على نسب متباينة تتراوح من ٠- ١٠٠، بحث تكون درجة (٠) الأكثر فسادا ودرجة (١٠٠) الأقل فسادا.

واحتلت الصومال أيضًا المرتبة الأخيرة من بين ٥٤ دولة أفريقية بدرجة ١١,٦ من ١٠٠ من حيث الحكم الشامل وفقًا لمؤشر إبراهيم للحوكمة الإفريقية الصادر من قبل مؤسسة محمد إبراهيم، مع تقدم إيجابي بطيء يظهر ما بين الأعوام ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦ بزيادة إيجابية قدرها ١,٤ في النتيجة الإجمالية[2].

ومن بين ٢٠٠ دولة تم قياسها بواسطة Trace International لمؤشر مخاطر الرشوة لعام ٢٠١٧، تأتي الصومال في المرتبة الأخيرة مرة أخرى، مع درجة مخاطر إجمالية قدرها ٨٨. وينطبق الشيء نفسه على تصنيف البنك الدولي لممارسة أنشطة الأعمال، والذي يعتبر الصومال الأسوأ أداء من بين ١٩٠ دولة تم تقييمها[3].

ومع ذلك كله، فإنه للأسف لا توجد استراتيجية وطنية موضوعة لمكافحة الفساد في الصومال وقت

---

[1] انظر حسين، "**الفساد السياسي وتأثيره على المؤسسات العامة في الصومال**"، http://www.acrseg.org/41051، استعرض بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢م.

(2) انظر (Mo Ibrahim Foundation 2017)، http://s.mo.ibrahim.foundation/u/2017/11/21165610/2017-IIAGReport.pdf?_ga=2.132825998.1087748630.1511455454-546442040.1511455454#page=15 استعرض بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠١م.

(3) انظر (TRACE Bribery Risk Matrix 2022), .https://www.traceinternational.org/trace-matrix استعرض بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٤م.

ISSN: 2462-2508

كتابة هذا البحث[1].

ومن الجدير بالذكر أنه في ١٤ من أغسطس لعام ٢٠١٩م أعلنت الحكومة الصومالية السابقة برئاسة محمد عبد الله فرماجو انضمام الصومال لاتفاقيات الأمم المتحدة، والاتحاد الافريقي، وجامعة الدول العربية لمكافحة الفساد، وشكلت لجنة باسم (الهيئة المستقلة لمكافحة الفساد) تحت اشراف وزارة العدل[2]، ولكن سرعان ما حل الرئيس الصومالي الحالي حسن شيخ محمود هيئة مكافحة الفساد التي كان قد أسسها سابقه الرئيس محمد عبدالله فرماجو بموجب مرسوم رئاسي، وتم مع الحل إلغاء جميع قرارات اللجنة خلال فترة الرئيس السابق مشيرا إلى أن اختيار اللجنة لم يتم وفق أحكام الدستور، وأنه يجب تعيين لجنة جديدة وفق المادة ٧١ من الدستور الصومالي المؤقت[3]، مع العلم أنه لم تشكل لجنة جديدة إلى حين كتابة هذا البحث.

ومن الانصاف ذكر أن مؤشر الفساد مدركات كان قد ارتفع في عام ٢٠٢٠م ل١٢ درجة في إشارة إلى تحسن على استحياء وذلك إبان فترة رئاسة الرئيس السابق محمد عبد الله فرماجو.

ومن خلال استقرائنا للتقارير المختلفة السالفة الذكر والتي تتضمن بالأرقام مدى انتشار الفساد عامة والرشوة خاصة في مؤسسات الحكومة الصومالية يتبين لنا ما يلي:

أن مواد قانون العقوبات الصومالي الخمس التي تجرم الرشوة في المؤسسات الحكومية عقوبات غير ملموسة على أرض الواقع، وأن الحكومات المتعاقبة على الصومال تتبع سياسات تعتبر فاشلة وغير فعالة في مكافحة الفساد بشكل عام، مما أدى إلى تفشي الفساد عامة والرشوة خاصة، وإعاقة أي جهود جدية للخروج من دائرة الفساد التي من شأنها تأخير حركة النمو الاقتصادي للبلاد، واهدار المال العام، وتقويض التنمية المستدامة ليقبع المجتمع الصومالي في ظلام الفقر والظروف المعيشية الصعبة.

المبحث الرابع: التدابير الوقائية وآليات مكافحة جريمة الرشوة في المؤسسات الحكومية

(1) انظر Ronan, " Somalia: Overview of corruption and anti-corruption"
https://www.alnap.org/system/files/content/resource/files/main/somalia-overview-corruption-and-anticorruption.pdf استعرض بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٩م.

[2] انظر "**الرئيس الصومالي يعلن يوم ١٤ أغسطس/آب اليوم الوطني لمكافحة الفساد**"،
https://horndaily.net/story/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D9%8A%D8%B9%D9%84%D9%86-%D9%8A%D9%88%D9%85-14-%D8%A3%D8%BA%D8%B3%D8%B7%D8%B3-%D8%A2%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%8A ، استعرض بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٤م.

[3] انظر " **الرئيس الصومالي يحل لجنتي القضاء ومكافحة الفساد**"،
https://alsomal.net/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-
=

=
%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D9%8A%D8%AD%D9%84-%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%AA%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D9%85%D9%83%D8%A7/ ، استعرض بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤م.

ISSN: 2462-2508

أولا: التدابير الوقائية

للحد من انتشار جريمة الرشوة، وتقليل تداعياتها فإنه لابد أن تتسم أي محاولة جدية بجملة من الإجراءات الوقائية الصارمة، والتي تكون كفيلة إلى حد ما للحيلولة دون وقوعها، وفيما يلي نستعرض بعضا من أهم هذه التدابير الوقائية والسبل الفعالة:

1- ضرورة رفع مستوى التوعية عند المجتمع بشكل عام وعند الموظفين العموميين في الوزارات والدوائر الحكومية بشكل خاص لخطورة جريمة الرشوة، وآثارها الجسيمة على المجتمع من خلال اطلاق حملات توعوية في البرامج التلفزيونية، والشبكات الالكترونية، ونشر الملصقات الإرشادية واللوحات المعدنية في الدوائر الحكومية والأماكن التي يجتمع فيها المواطنون[1].

2- وضع معايير وأسس موضوعية في اختيار الموظف تقوم على أساس الجدارة والاستحقاق والكفاءة، لا على المحسوبية والواسطة[2].

3- الرواتب والأجور ذات أهمية بالغة للموظف، حيث إنها تحسن من مستواه المعيشي، وتضفي عليه الشعور بالرضا الوظيفي وأن العمل الذي يقوم به يستحق التقدير، وتغنيه عن السقوط في مستنقع الرشوة والفساد، فلذلك يجب تحديد أجور ورواتب مناسبة للموظفين العموميين مقابل الجهد الذي يبذلونه في العمل، كل بحسب خبرته، ومستوى الوظيفة التي يعمل بها، فقد ورد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المرتبات متفاوتة حسب العمل، ونوعه، وطبيعته، مع مراعاة احتياجات العامل وتفاوت القدرات والإمكانيات، فالقاضي ليس كالمفتي، والمفتي ليس كالجندي، والجندي ليس كالعامل وهلم جره[3].

4- وفيما يلي بعض من الرواتب التي فرضها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لعماله:

5- ورد أن راتب الصحابي الجليل سلمان بن ربيعة رضي الله عنه كان ٥٠٠ درهم كل شهر، وكان راتب الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفة ١٠٠ درهم وربع شاة كل يوم رضي الله، وكان شريح القاضي يتقاضى شهريا مائة درهم عندما كان قاضيا على الكوفة، وكان راتب عثمان بن قيس بن أبي العاص في على قضاء مصر ٢٠٠ دينار، وكان راتب قيس بن أبي العاص السهمي ٢٠٠ دينار عندما كان واليا على مصر[4].

6- ومن ذلك يتضح لنا أن الرواتب تقدر بحسب أهمية العمل الذي يقوم به الموظف، وكم المسؤولية التي تقع عليه، فراتب الوالي ليس كراتب العامل.

---

[1] انظر منديل، ناظر أحمد، شعبان، ياسر عواد، **المعالجة القانونية لمكافحة الفساد**، (العراق: مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة، ط١، ٢٠١٨م) ص١٨.

[2] انظر قوتال، ياسين، خذيري، حنان، **آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية وسبل معالجته**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦م، العدد الأول، م٣، ص٢٥٣.

[3] انظر عمارة، **الحد الأدنى للمرتبات في الفقه الإسلامي**، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، ٢٠١٣م، العدد الثالث، ص ١٩٨٦.

[4] انظر عمارة، محمد **الحد الأدنى للمرتبات في الفقه الإسلامي**، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، ٢٠١٣م، العدد الثالث، ص ١٩٨٦.

ISSN: 2462-2508

7- يجب مراعاة الحد الأدنى من الأجور والرواتب، فقد بين الرسول – ﷺ – ذلك فيما أورد الحاكم في مستدركه عن المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: "من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا"[1]. قال أبو بكر أخبرت أن النبي – ﷺ – قال: " من اتخذ غير ذلك فهو سارق". ويـــظهر لنا من خلال الحديث حرص النبي – ﷺ – على أن يكفل لعماله حدا لكفايتهم من زواج ومسكن وخادم، ولذلك فإنه م[ن الواجب على الحكومات دراسة قيمة القوة الشرائية لراتب الموظف العام في أرض الواقع، فذلك من شأنه أن يضمن للموظف العمومي ومن يعول حياة كريمة، ويتكفل بحاجتهم من مأكل ومسكن ومصاريف دراسية للأولاد وما إلى ذلك من أعباء الحياة المعيشية، فإن الراتب الذي يكفي الموظف يحميه من الوقوع في الانحراف ويأمن له ولمن يعول حياة كريمة يستعفف بها عن الارتشاء، والتحصل على المال من طرق أخرى غير مشروعة[2].

8- صرف الحوافز والمميزات للموظفين العموميين يساعد على تعزيز الشعور بالتقدير والاعتراف بالجهد الحقيقي الذي يقومون به في أداء وظائفهم، فيتولد عند الموظف الشعور بالانتماء والتقدير الوظيفي والغيرة على المؤسسة أو الجهة التي يعمل فيها، فلا تجده يميل إلى الفساد أو التعامل بالرشوة[3].

9- ضرورة إلزام الموظفين العموميين قبل التوظيف بالتصريح بالممتلكات والذمة المالية، كآلية لحماية الممتلكات العامة والحفاظ على المال العام، ولضمان نزاهة وشفافية الموظف العمومي وملاحظة أي تغيير قد يطرأ عليه خلال مساره الوظيفي[4].

10- التوزيع العادل للدخل القومي على جميع فئات المجتمع، بحيث لا تتمركز الأموال في أيدي فئة معينة من الأشخاص دون غيرهم، مما يؤدي إلى تفاقم الانقسام الطبقي واتساع فجوتها، حيث تصبح الطبقة الغنية أكثر غنى، والطبقة الفقيرة أكثر فقراً[5].

11- لعمل على تطوير نظام التعامل الإلكتروني المباشر بين المؤسسات الحكومية والمواطن الصومالي، وهو نظام يتميز بالشفافية لتجنب ابتزاز الموظفين

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، **صحيح سنن أبي داود– ضعيف سنن أبي داود**، (بيروت: مكتبة المعارف، تحقيق: ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، رقم الحديث ٢٩٤٥، ج٨، ص١٢٧.

[2] انظر عمارة، **الحد الأدنى للمرتبات في الفقه الإسلامي**، ص ١٩٨٦.

[3] انظر بدر، حامد أحمد رمضان، **السلوك التنظيمي**، (مصر: دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٣م) ص١٣٠.

[4] انظر قويدر، قرار، **جريمة الرشوة وسبل مكافحتها مابين قانون العقوبات وقانون الفساد –دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، ص٧٧.

[5] Department for international development, "Why corruption matters: understanding causes, effects and how to address them", https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/406346/corruption-evidence-paper-why-corruption-matters.pdf، استعرض بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢م

ISSN: 2462-2508

غير الشرفاء، ويمكن الاستفادة في ذلك من تجربة المملكة العربية السعودية مشرقا، ومن تجربة المملكة المتحدة مغربا.

12- العمل على تطوير نظام التعامل الإلكتروني المباشر بين المؤسسات الحكومية والمواطن الصومالي، وهو نظام يتميز بالشفافية لتجنب ابتزاز الموظفين غير الشرفاء، ويمكن الاستفادة في ذلك من تجربة المملكة العربية السعودية مشرقا، ومن تجربة المملكة المتحدة مغربا.

13- العمل على استقلالية القضاء في تطبيق العقوبات اللازمة في قضايا الرشوة.

ثانيا: السبل الفعالة لمكافحة الرشوة

حاربت الشريعة الإسلامية الفساد بشتى أنواعه وجميع مظاهره، ونجد ذلك واضحا في آيات القرآن الكريم من خلال تكرر كلمة الفساد مرارا وبأوجه متعددة كقوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٤)، وأيضا قوله تعالى :﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ (البقرة: ٢٠٤)، ومنه وقوله تعالى:

﴿ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (يونس:٨١).

ويتضح من الآيات السابقة أن الشريعة الإسلامية لم تكتفي فقط بالإشارة إلى الفساد ومظاهره، بل وصفت الداء والدواء، وربطت العلاج بتقويم النفس البشرية وصلاحها الذي هو أساس المجتمع السليم، لذلك نجد الآيات السابقة حذرت من الفساد بشكل أو بآخر لما فيه من ضرر على البلاد والعباد، وحثت على اجتناب هذا المنكر، وعابت أهله، وخوفت من مصيرهم ومآلهم، وأمرت بتوعد المفسدين وملاحقتهم في الدنيا والآخرة، وتكفلت بإعادة الحقوق إلى أهلها ومنع انتشار الفساد من خلال وسائل أخروية وأخرى دنيوية[1].

ففي جريمة الرشوة أمر الشارع بعقوبة دنيوية لمرتكبيها وردعهم تاركا تقدير العقوبة للقاضي يقضي فيها تعزيريا حسبما ما يراه مناسبا، وتوعد بالعذاب كعقوبة أخروية لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ (البقرة: ٢٠٤-٢٠٦)، وباللعن والطرد من رحمة الله ما لم يتب للحديث قال: «لعن رسول الله - ﷺ - الراشي والمرتشي»[2].

---

[1] عمارة، محمد **الحد الأدنى للمرتبات في الفقه الإسلامي**، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، ٢٠١٣م، العدد الثالث، ص ١٩٨٦.

[2] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ)، كتاب الأحكام عن رسول الله - ﷺ-، باب ما جاء في الراشي =

ISSN: 2462-2508

ولتحقيق العدالة التي أكدها الشارع يجب اتباع مجموعة من العمليات والأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من سلامة الأداء الإداري للموظفين وأنه موافق للمعايير الموضوعة من قبل المؤسسات، وفيما يلي نستعرض بعض من الأجهزة الرقابية التي استحدثت في الإسلام والتي من خلالها يتم الكشف عن الفساد والأخطاء الإدارية، وتحديد المسؤولين عنها ومن ثم وتسليمهم للعدالة ومحاسبتهم:

أولا: ديوان المظالم

وهو ديوان يعنى بفصل النزاعات بين الهيئة الإدارية والموظفين، وقد كان الرسول – ﷺ – أول من طبق نظام النظر في المظالم[1]، ونرى ذلك واضحا في تعامل الرسول – ﷺ – مع أحد عماله ومحاسبته له، فقد ذكر أن رجلاً من بني أسد يُقال له ابن اللُّتْبيَّة على صدقات بني سليم، فلمَّا قَدِم قال: هذا لكم، وهذا لي أُهْدِي لي، فقام رسول الله – ﷺ – على المنبر، فحَمِد الله وأثْنَى عليه، ثم قال: «ما بال العامل نَبعثه فيأتي، فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلاَّ جلَس في بيت أبيه وأُمِّه، فَينظر أيُهْدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلاَّ جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَر»، ثم رفَع يديه؛ حتى رأَيْنا عُفْرتَى إبطَيه: «ألا هل بلَّغْت؟!» ثلاثًا؛ قال سفيان: قصَّه علينا الزُّهْري، وزادَ هشام: عن أبيه عن أبي حميد قال: "سَمِع أذناي، وأبْصَرتْه عيني، وسَلُوا زيد بن ثابت؛ فإنه سَمِعه معي، ولَم يَقُل الزُّهْري: سَمِع أُذُني" [2].

وتبعه من بعده من الخلفاء الراشدين، فهذا أبوبكر الصديق يقول في أول خطبة خطبها بعد توليه الخلافة: "أيها الناسُ فإني قد وُلِّيتُ عليكم ولستُ بخيرِكم فإن أحسنتُ فأَعينوني وإن أسأتُ فقوِّموني الصدقُ أمانةٌ والكذبُ خيانةٌ والضعيفُ منكم قويٌّ عندي حتى أزيحَ عِلَّتَه إن شاء اللهُ والقويُّ فيكم ضعيفٌ حتى آخذَ منه الحقَّ إن شاء اللهُ لا يدعُ قومٌ الجهادَ في سبيل اللهِ إلا ضربَهم اللهُ بالذُّلِّ ولا يشيعُ قومٌ قطُّ الفاحشةَ إلا عمَّهم اللهُ بالبلاء أَطيعوني ما أَطعتُ اللهَ ورسولَه فإذا عصيتُ اللهَ ورسولَه فلا طاعةَ لي عليكم قوموا إلى صلاتِكم يرحمْكم اللهُ"[3].

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجمع الولاة والأمراء كل عام في موسم الحج ليستمع إلى شكاوي الرعية ويقتص من المسيء منهم، ولعل من أشهر القصص في إساءة استعمال النفوذ قصة لطم ابن عمرو بن العاص لمصري سبقه في عدو كان

= والمرتشي في الحكم، رقم الحديث ١٣٣٧، ج٣، ص٦٢٢.

[1] اسلام ويب، **ديوان المظالم في العصور الإسلامية**، https://www.islamweb.net/ar/article/179287/، استعرض بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٢م.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **صحيح البخاري**، (دمشق/بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م)، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم الحديث ٦٧٥٣، ج٦، ص٢٦٢٥. وانظر مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، **صحيح مسلم**، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٩٥٥م)، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث ١٨٣٢، ج٣، ص١٤٦٣.

[3] ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٥، ص٢١٨.

ISSN: 2462-2508

بينهما فاشتكاه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم، قال: عُذْتَ مَعَاذًا قال: سابقتُ ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين. فكتب عمر إلى عَمرو يأمره بالقدوم ويُقْدِم بابنه معه، فَقَدِمَ، فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب. فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين. قال أَنس: فضُرب، فوالله لقد ضربه ونحن نحبُّ ضربه، فما أقلع عنه حتى تمَّنَّا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصريِّ: ضع السوط على صلعة عَمرو. فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني، وقد استقدت منه. فقال عمر لعَمرو: مذ كم تَعَبَّدْتُم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟ قال: يا أمير المؤمنين، لم أعلم، ولم يأتني" [1].

وفي عهد الخلافة الأموية اتسعت ولاية المظالم وكان الخليفة عبد الملك بن مروان وأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أشهر من تولى ولاية المظالم، وقد وكان عمر بن عبد العزيز يتحسس أخبار ولاته ويراقبهم ويحاسبهم على تقصيرهم فقد كتب إلى أحدهم يقول: "لقد كثر شاكوك وقل شاكروك، فإما عدلت، وإما اعتزلت والسلام"[2].

وتطور النظر في المظالم في العصر العباسي حتى خصص لها ديوان مستقل سمي بديوان المظالم الذي يعادل وزارة في زماننا هذا، وفي العصر الأندلسي عرف قضاء المظالم باسم خطة المظالم، وكان المتولون لهذه الخطة من الفقهاء والراسخين في العلم ويذكر أنه لم يل هذه الوظيفة إلا عدد يسير من أمراء وخلفاء الأندلس[3].

وكذلك كان الحال في عصر الولاة وعصر المماليك اللذين اهتما بولاية المظالم أيما اهتمام وعينوا خيار القضاة للنظر في المظالم، وارجاع الحقوق إلى أهلها[4].

لذلك، كان اهتمام ونظر الخلفاء والأمراء في المظالم إن دل على شيء فإنه يدل على تأكيد الشريعة الإسلامية لمبدأ المساواة تحت القانون، وأنه لا ميزة للحكام والولاة وأصحاب المناصب على من سواهم من عامة الناس، وأن معاقبتهم فيما أخطأوا فيه كغيرهم دليل على العدل التي تتسم به الشريعة الإسلامية السمحة.

ثانيا: ديوان الحسبة

ومن الأنظمة الرقابية التي استحدثها الإسلام نظام

[1] انظر البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي، **منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، (بيروت: دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩١م) ، ج٤، ص٤٢٠.

[2] انظر عمارة، **محمد، عمر بن عبد العزيز ضمير الأمة وخامس الخلفاء الراشدين**، (القاهرة: دار الشروق، ط١، ١٩٩٨م) ، ص٦٥، ونسبت لغيره وهو أقرب.

[3] اسلام ويب، ديوان المظالم في العصور الإسلامية، https://www.islamweb.net/ar/article/179287/ ، استعرض بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٢م.

[4] المصدر السابق

ISSN: 2462-2508

الحسبة، وهي وظيفة متصلة بعمل القضاء والشرطة ولكنها مستقلة عنهما، وهي ولاية دينية يقوم ولي الأمر بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، كالمراقبة والمتابعة العامة لضبط الحقوق، ورعاية الآداب حماية وصيانة للمجتمع من الفساد والانحراف، يقول المولى عز وجل: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

وكان الرسول – ﷺ – أول من احتسب، ونرى ذلك واضحا في حديث أبي هريرة أن رسول الله – ﷺ – مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله قال "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني" [1]، وقد ولى – ﷺ – سعد ين سعيد بن العاص محتسبا على أسواق مكة بعد الفتح.

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من وضع نظام الحسبة في الدولة الإسلامية مقتديا برسول الله – ﷺ – وكان يتولاه بنفسه[2].

وبعد دور الحسبة من أهم الأجهزة الرقابية في المؤسسات الحكومية لما له من أهمية بالغة في التصدي للسلوكيات الفاسدة وإزالة المنكر عن طريق مراقبة الغشاشين والمرتشين والمفسدين بشكل عام[3].

الخاتمة

من خلال استعراضنا لجريمة الرشوة وماهيتها يتبين لنا اهتمام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الصومالي بها وبمشروعية تجريمها، والسعي لردع مرتكبيها من خلال سن القوانين والعقوبات، ولتفادي تكرار ما ورد في متن البحث نذكر جملة من النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث في النقاط التالية:

أولا: النتائج

توصلت الباحثة من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1- أن جريمة الرشوة ليست ظاهرة محلية فقط، بل ظاهرة عالمية منتشرة إلى حد كبير إلا أنها غالبا ما تنتشر في البلدان النامية والمجتمعات الفقيرة، لما تتسم به هذه المجتمعات من خصائص تجعلها أكثر عرضة للفساد من غيرها من الدول المتقدمة.

2- المجتمع الصومالي مسلم متدين محافظ بطبعه،

[1] مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، **صحيح مسلم**، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٩٥٥م) ، كتاب الإيمان، باب قول النبي – ﷺ– من غشنا فليس منا ، رقم الحديث ١٤٧، ج١، ص٩٩.

[2] انظر الميداني، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة، **الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم**، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩٨م) ، ص٦٣٢.

[3] عويس، **نظام الحسبة في الإسلام**، https://www.alukah.net/personal_pages/0/121272/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85/ ، استعرض بتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/١٥م.

ISSN: 2462-2508

ولكن الظاهر بشكل واضح تندي مستوى التوعية عند المجتمع بشكل عام وعند الموظفين العموميين في الوزارات والدوائر الحكومية بشكل خاص لخطورة جريمة الرشوة، وآثارها السلبية الجسيمة على الفرد والمجتمع.

3- انهيار الحكومة المركزية الصومالية عام ١٩٩٢م يعد من العوامل الرئيسية التي ساعدت على انتشار الفساد بشكل عام وتفشي الرشوة في البلاد.

4- ضعف الوازع الديني لدى بعض الموظفين، وعدم استحضارهم الرقابة الإلهية، وأن عقوبة هذه الجريمة الشنيعة عظيمة عند الله وأن مرتكبها يستجلب لعنة الله عليه والطرد من رحمته.

5- ضعف الايمان بالله واليقين بأن الرزق بيد الله لا بيد العبد سبب في انحراف الموظف وانزلاقه في الفساد والتعاطي بالرشوة.

6- انتشار الرشوة بين الموظفين الحكوميين أفقد الوظيفة الحكومية هيبتها ومصداقيتها، وبالتالي ضعف الثقة بين المواطنين والمؤسسات الحكومية

7- تهاون السلطة القضائية في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات الصومالي لردع المتعاملين بالرشوة.

ثانيا: التوصيات

1- ضرروة غرس الوازع الديني لدى أفراد المجتمع والتنبيه على العقوبة الإلهية في الدنيا والآخرة لهذه الجريمة الشنعاء.

2- ضرورة توعية المجتمع لخطورة هذه الجريمة من خلال شتى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وتفعيل دور المؤسسات التعليمية تثقيف الطلاب في مختلف المراحل التعليمية من خلال عقد الدورات والندوات.

3- ضرورة تشكيل أجهزة رقابية مستقلة في جميع المؤسسات الحكومية قادرة على كشف المفسدين، ومحاسبة المتورطين وتسليمهم للعدالة.

4- حرص الجهات المختصة على اختيار الكفاءات من الموظفين، ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

5- ضرورة اصدار نسخة جديدة معدلة لمواد قانون العقوبات الصومالي عامة والمواد الخاصة بالرشوة بشكل خاص، حيث أن النسخة المتعامل بها هي النسخة الصادرة ١٩٦٢م، وينبغي مراعاة تغير سعر العملة، فالغرامة المقدرة في المادة (٢٤٦) مثلا لا تتماشى كعقوبة مع الجريمة، فمبلغ ٢٠ألف شلن صومالي لا يساوي أكثر من ٢دولار أمريكي حاليا.

6- العمل على استقلالية القضاء في تطبيق العقوبات اللازمة في قضايا الرشوة.

7- العمل على إعادة بناء جسر الثقة بين موظفي الحكومة والمواطنين من خلال توظيف الأشخاص المناسبين في الأماكن المناسبة.

8- إعادة تفعيل جهاز مكافحة الفساد الذي علقه الرئيس الحالي حسن شيخ محمود.

9- ضرورة تصنيف مادة في قانون العقوبات الصومالي تجرم الرائش، وهو الوسيط بين الراشي والمرتشي، لاشتراكه في هذه الجريمة البشعة وتسهيله إياها، ولخطورته على أجهزة المؤسسات الحكومية،

ISSN: 2462-2508

إذ

في أغلب الأحيان يلعب دور المحرك الأساسي في هذه الجريمة بحيث يقوم بدور الوسواس الذي يوسوس في صدر الموظف أو صاحب المصلحة مستفيدا منهما.

10- العمل على تطوير نظام التعامل الإلكتروني المباشر بين المؤسسات الحكومية والمواطن الصومالي لتجنب ابتزاز الموظفين غير الشرفاء.

11- ضرورة إجراء المزيد من البحوث والدارسات للمساهمة في علاج مشكلة الرشوة في المؤسسات الحكومية.

ISSN: 2462-2508

المصادر والمراجع

1. ابن العربي، أبو بكر،(١٩٩٧م)، **عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي**، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

2. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (١٩٩٨م)، **تفسير ابن كثير**، ت: محمد حسين شمس الدين، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية.

3. أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (١٩٥٥م)، **صحيح مسلم**، (الطبعة الأولى)، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

4. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، (١٩٩٨م)، **صحيح سنن أبي داود– ضعيف سنن أبي داود**، تحقيق: ناصر الدين الألباني، (الطبعة الأولى)، بيروت: مكتبة المعارف.

5. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (٢٠٠٢م)، **صحيح البخاري**، (الطبعة الأولى)، دمشق/بيروت: دار ابن كثير.

6. بدر، حامد أحمد رمضان، (١٩٩٣م)، **السلوك التنظيمي**، (الطبعة الأولى)، مصر: دار النهضة العربية.

7. البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي، (١٩٩١م)، **منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

8. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (١٩٩٦م)، سنن الترمذي، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

9. الشرفات، إيمان علي صياح، (٢٠٢٢م)، **أهمية الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العام**، (**العدد ٥٠**) المجلة العربية للنشر العلمي.

10. عبد العال، أسامة حسين محي الدين، (٢٠١٧م)، **جريمة الرشوة دراسة تحليلية**، (العدد الأول، المجلد ٥٩)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية.

11. عمارة، خالد محمد، (٢٠١٣م)، **الحد الأدنى للمرتبات في الفقه الإسلامي**، (العدد الثالث، المجلد ١٥)، دقهلية – مصر: مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف.

12. عمارة، محمد، (١٩٩٨م)، **عمر بن عبد العزيز ضمير الأمة وخامس الخلفاء الراشدين**، (الطبعة الأولى)، القاهرة: دار الشروق.

13. قوتال ياسين، خذيري حنان، (٢٠١٦م)، **آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية وسبل معالجته**، (العدد الأول، المجلد ٣)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية.

14. قويدر سهام دواجي، قرار، زينب، (٢٠١٨م)، **جريمة الرشوة وسبل مكافحتها ما بين قانون العقوبات وقانون الفساد –دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة زيان عاشور.

15. مؤمن، عبد الوهاب علي، (٢٠١٩م)، **الفساد في الصومال: عوامله ومظاهره**، (العدد٢)

ISSN: 2462-2508

مجلة الجامعة الإسلامية.

16. منديل، ناظر أحمد، شعبان، ياسر عواد، (٢٠١٨م)، **المعالجة القانونية لمكافحة الفساد**، (الطبعة الأولى)، العراق: مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة.

17. الميداني، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة، (١٩٩٨م)، **الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم**، (الطبعة الأولى)، دمشق: دار القلم.

18. النوايسة، منتصر، (٢٠١٢م)، **جريمة الرشوة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة، (الطبعة الأولى)، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

19. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (١٩٩٤م)، **شرح النووي على مسلم**، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المصادر والمراجع الالكترونية العربية:

1. اسلام ويب، **ديوان المظالم في العصور الإسلامية**، https://www.islamweb.net/ar/article/179287/، استعرض بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٢م.

2. عويس، **نظام الحسبة في الإسلام**، https://www.alukah.net/personal_pages/0/121272/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85/، استعرض بتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/١٥م. ٣

3. حسين، رانيا نادي محمد، "**الفساد السياسي وتأثيره على المؤسسات العامة في الصومال**"، http://www.acrseg.org/41051 استعرض بتاريخ: ٢٠٢٢/٩/٢٢م.

4. اسلام ويب، **ديوان المظالم في العصور الإسلامية**، 5. https://www.islamweb.net/ar/article/179287/، استعرض بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٢م.

6. "الرئيس الصومالي يعلن يوم ١٤ أغسطس/آب اليوم الوطني لمكافحة الفساد"، https://horndaily.net/story/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D9%8A%D8%B9%D9%84%D9%86-%D9%8A%D9%88%D9%85-14-%D8%A3%D8%BA%D8%B3%D8%B7%D8%B3-%D8%A2%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%8A استعرض بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢م.

7. الرئيس الصومالي يحل لجنتي القضاء ومكافحة الفساد"، https://alsomal.net/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D9%8A%D8%AD%D9%84-%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%AA%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D9%85%D9%83%D8%A7/ استعرض بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢م.

المصادر والمراجع الالكترونية الأجنبية:

1. Nor, Abdulrahman, ‘’Uncovering the Depths of Corruption in Somalia's Government’’, https://www.hiiraan.com/op4/2023/jan/189637/uncovering_the_depths_of_corruption_i

ISSN: 2462-2508

n_somalia_s_government.aspx
استعرض بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٢/٠٣م.

2. (Mo Ibrahim Foundation 2017), https://s.mo.ibrahim.foundation/u/2017/11/21165610/2017-IIAGReport.pdf?_ga=2.132825998.1087748630.1511455454-546442040.1511455454#page=15 , استعرض بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠١م.

3. (TRACE Bribery Risk Matrix 2022), https://www.traceinternational.org/trace-matrix . استعرض بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٤م.

4. Ronan, " Somalia: Overview of corruption and anti-corruption ,"
https://www.alnap.org/system/files/content/resource/files/main/somalia-overview-corruption-and-anticorruption.pdf ص ٢٥ ,
استعرض بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٩م.

5. Department for international development, "Why corruption matters: understanding causes, effects and how to address them", https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/406346/corruptio n-evidence-paper-why-corruption-matters.pdf ، استعرض بتاريخ: ٢٠٢٢/١٢/١٢م.